



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2004/6  
6 April 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٥(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الآلية المالية للاتفاقية

المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م-٨

تنفيذ المقررين ١٢/م-٢ و ١٢/م-٣:

تحديد التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

موجز

تلخص هذه المذكرة العملية المشار إليها في المرفق بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد التمويل اللازم لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتبين المذكرة أن موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية قد جددت ثلاث مرات منذ انتهاء المرحلة التجريبية في عام ١٩٩٤، وتصف العمليات والنهج التي سلكت في تحديد الموارد. واستندت عمليات تحديد الموارد إلى عوامل يرد وصفها بوضوح في هذه المذكرة. وتقدم المذكرة أيضا مواعيد عملية إعادة تحديد الموارد الرابعة المقبلة والمواعيد الممكنة لإسهامات مؤتمر الأطراف. وقد ترغب الأطراف، خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، في النظر في هذه المذكرة خلال مداولتها بشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالاستعراض الثاني للآلية المالية، وأن تتخذ قرارا بشأن الخطوات اللازمة لتقدير احتياجات التمويل إسهاما في المفاوضات المتعلقة بعملية تحديد الموارد الرابعة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة .....
٣	١	ألف- الولاية .....
٣	٢	باء- نطاق المذكرة .....
٣	٣	جيم- الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اعتمادها .....
٣	٩-٤	ثانياً- اتفاق بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية .....
٥	٢٦-١٠	ثالثاً- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية: النهج والعمليات ...
٥	١٢-١١	ألف- عمليتا التجديد الأولى والثانية .....
٧	١٤-١٣	باء- عملية التجديد الثالثة .....
٧	١٥	جيم- قدرات الاستيعاب والإنجاز .....
٧	١٧-١٦	دال- القدرة على الاستيعاب والطلب من البلدان .....
٨	١٩-١٨	هاء- قدرة مرفق البيئة العالمية على الإنجاز .....
٩	٢٠	واو- معلومات عن مجموعات المشاريع القائمة .....
٩	٢٤-٢١	زاي- المشاريع المدرجة في البلاغات الوطنية .....
١٠	٢٥	حاء- قنوات التمويل الثنائية المتاحة لتنفيذ الاتفاقية .....
١٠	٢٦	طاء- قنوات التمويل متعددة الأطراف .....
١٠	٣١-٢٧	رابعاً- الخطوات المقبلة الممكنة .....

### المرفق

١٢	قائمة توجيهات مؤتمر الأطراف في ما يتعلق بتشغيل الآلية المالية .....
----	---

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره م/٥ أ-٨، من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ المقررين م/١٢ أ-٢ وم/١٢ أ-٣ وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، المتعلقة بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين.

### باء - نطاق المذكرة

٢ - تلخص هذه الوثيقة الترتيبات الخاصة بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية، كما وردت في المرفق. بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. كما تلخص الوثيقة العملية التي اعتمدها مرفق البيئة العالمية لتحديد موارد صندوقه الاستثماري في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢. وتقدم الوثيقة أيضاً مواعيد عملية تجديد الموارد المقبلة والمواعيد الممكنة لإسهامات مؤتمر الأطراف، كي يتسنى مراعاة تقدير احتياجات التمويل خلال المفاوضات المتعلقة بعملية التجديد الرابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

### جيم - الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اعتمادها

٣ - قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاتفاق على الخطوات التي يتعين اتخاذها بغية تقدير الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، قبل القيام بعملية التجديد الرابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

### ثانياً - اتفاق بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

٤ - تنص المادة ١١-٣(د) من الاتفاقية على أنه ينبغي إقرار ترتيبات للقيام، على نحو دقيق ويمكن التنبؤ به، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر من أجل تنفيذ الاتفاقية، والشروط التي يجري وفقاً لها استعراض ذلك المبلغ بصفة دورية. وقام مؤتمر الأطراف، بمقرره م/١٢ أ-٣، باعتماد وإنفاذ المرفق. بمذكرة التفاهم المتعلقة بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية. ويرد هذا النص في المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SBI/1996/14. وسيحدد مؤتمر الأطراف بالاشتراك مع مرفق البيئة العالمية إجمالي احتياجات تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق. بمذكرة التفاهم.

٥ - وينص المرفق. بمذكرة التفاهم على أن يقوم مؤتمر الأطراف، قبل تجديد موارد مرفق البيئة العالمية، بتقدير مبلغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً لتوجيه مؤتمر الأطراف، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

على امتداد الدورة القادمة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية. ويقدم المرفق معلومات يتعين مراعاتها لدى تحديد مقدار التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) مقدار الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي من المقرر أن تتحملها الأطراف من البلدان النامية بغية إعداد بلاغاتها الوطنية بموجب المادة ١٢-١ من الاتفاقية، وذلك استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، والمعلومات المبلغة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) الموارد المالية التي تحتاج إليها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها الخاصة بتدابير التنفيذ التي تشملها المادة ٤-١ من الاتفاقية والمتفق عليها بين أي طرف من أي بلد نام والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المبلغة من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة للتمويل التي قدمت لمرفق البيئة العالمية، والعدد الذي اعتمد لمنحه التمويل، والعدد الذي رفض منحه التمويل نظرا لنقص الموارد؛

(د) مصادر التمويل الأخرى المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية.

٦- وسيراعى تقدير مؤتمر الأطراف مراعاة كاملة وشاملة في المفاوضات المتعلقة بتجديد موارد مرفق البيئة العالمية.

٧- ويُنتظر من مرفق البيئة العالمية، عند كل عملية من عمليات تجديد الموارد، أن يشير في تقريره العادي المقدم إلى مؤتمر الأطراف إلى الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إلى التقدير السابق الذي أجراه مؤتمر الأطراف. كما يُنتظر من المرفق أن يخطر مؤتمر الأطراف بما خلصت إليه مفاوضات تجديد الموارد وأن يبين مقدار التمويل الجديد والإضافي الذي يتعين الإسهام به في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الدورة القادمة لتجديد الموارد. ويجوز لمؤتمر الأطراف، عند مناقشة تقارير مرفق البيئة العالمية، أن ينظر في مدى كفاية الموارد المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية.

٨- وسيتيح تكرار هذه العملية في كل مرة يجري فيها تجديد الموارد الفرصة لاستعراض مقدار التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١١-٣(د).

٩- وقد يُستحسن أن تباشر الهيئة الفرعية للتنفيذ عملية تقدير مبلغ التمويل في دورتها العشرين بغية تيسير مناقشة مؤتمر الأطراف لها في دورته العاشرة. ولهذا الغرض، قد يكون من المفيد الإحالة إلى التوجيه الذي سبق لمؤتمر الأطراف أن قدمه بشأن المسائل المتعلقة بعمليات تشغيل الآلية المالية. وترد قائمة بالمقررات ذات الصلة في المرفق بهذه الوثيقة.

## ثالثاً - تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية: النهج والعمليات


١٠ - أنشئ مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ١٩٩١ كبرنامج تجريبي في البنك الدولي لمدة ثلاث سنوات، بقرار المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وما يتصل به من ترتيبات مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. ومنذ نهاية المرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية وإعادة هيكلته في عام ١٩٩٤، جُددت موارد الصندوق الاستئماني للمرفق ثلاث مرات (انظر الجدول ١). ويرد اتجاه المخصصات التراكمية لمرفق البيئة العالمية والموارد المجمعة بواسطة التمويل المشترك في ما يتصل بأنشطة تغير المناخ للسنوات المالية ١٩٩٢-٢٠٠٣ في الرسم ١.

### ألف - عمليتا التجديد الأولى والثانية

١١ - جرت المفاوضات بشأن عملية التجديد الأولى لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بين آذار/مارس ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤، بالتزامن مع إعادة هيكلة المرفق. واتفقت الجهات المانحة على أن يبلغ تجديد الموارد المنشود مقدار مليارين من دولارات الولايات المتحدة. وأخذت المناقشات في الحسبان أمورا من بينها: الاحتياجات المحتملة لعملية تجديد الموارد من حيث المتطلبات المتوقعة المتصلة بالاتفاقيات والقدرات المؤسسية والاستيعابية؛ والطرائق المالية التي ستعتمد في تشغيل الصندوق الاستئماني الجديد لمرفق البيئة العالمية؛ وتقاسم الأعباء؛ وإجراء استعراض مستقل لمرفق البيئة العالمية في مرحلته التجريبية.

### الجدول ١: مستويات الموارد المعلنة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية منذ إنشائه

الموارد المعلنة (عمليات دولارات الولايات المتحدة)	الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية
٠,٨٦	المرحلة التجريبية (١٩٩١-١٩٩٤)
٢,٠٠	عملية التجديد الأولى (١٩٩٥-١٩٩٨)
٢,٧٥	عملية التجديد الثانية (١٩٩٨-٢٠٠٢)
٣,٠٠	عملية التجديد الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٦)



١٢- وجرى التفاوض على عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية بين أيار/مايو ١٩٩٧ وشباط/فبراير ١٩٩٨. وأعدَّ تقييم مستقل للأداء العام لمرفق البيئة العالمية خلال فترة تجديد الموارد الأولى، ونُظر فيه خلال مناقشات عملية التجديد. وتمثلت العوامل التي حُدت بالجهات المانحة إلى أن تقرر الاتفاق على تخصيص مقدار ٢,٧٥ مليار دولار لعملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية في ما يلي:

- (أ) الاتجاه الاستراتيجي لتمويل مرفق البيئة العالمية كما حُدد في برامج التشغيل؛
- (ب) الارتفاع السريع في عدد البلدان المؤهلة للاستفادة والمصدقة على الاتفاقية؛
- (ج) العدد الوافر الموجود من الأنشطة التمكينية؛
- (د) النمو السريع لمجموعة المشاريع المتصلة بمرفق البيئة العالمية.

### باء - عملية التجديد الثالثة

١٣ - بدأت المناقشات المفضية إلى عملية التجديد الثالثة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وانتهت في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقد شملت المعايير المأخوذة في الحسبان في ما يتصل بعملية تجديد الموارد الثالثة ما يلي:

- (أ) قدرة البلدان على الاستيعاب؛
- (ب) قدرة وكالات التطبيق والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية على الإنجاز؛
- (ج) مقدار تمويل مرفق البيئة العالمية في سياق اتجاهات التمويل الخاص بالبيئة العالمية؛
- (د) مقدار التمويل الثنائي والمقدم من القطاع الخاص؛
- (هـ) حجم الموارد اللازمة للعمليات وللرسوم الإدارية.

١٤ - وبلغ إجمالي مقدار منح مرفق البيئة العالمية المخصصة لما يعادل ٢٧٩ مشروعا يتعلق بتغير المناخ أنجزت بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ ما يساوي ٦٤٨,٣١ مليون دولار (الجدول ٢). واجتذبت هذه المنح تمويلاً مشتركاً بمقدار فاق ٣ مليارات من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نسبة تمويل مشترك تضاهي ٤,٧ أضعاف.

### جيم - قدرات الاستيعاب والإنجاز

١٥ - تحدد القدرة على الاستيعاب والقدرة على الإنجاز معا قدرة نظام مرفق البيئة العالمية الإجمالية على دعم المبادرات البيئية العالمية، وتحسب هذه القدرة كميًا على أساس إسقاطات "من القاعدة إلى القمة" للطلب غير المقيد ماليًا في كل من مجالات التركيز.

### دال - القدرة على الاستيعاب والطلب من البلدان

١٦ - أثرت عدة عوامل على مدى الأعوام القليلة الماضية تأثيراً كبيراً على طلب البلدان على موارد مرفق البيئة العالمية وعلى قدرة البلدان المتلقية على تصميم وتنفيذ مشاريع رفيعة النوعية تتصدى للأهداف البيئية العالمية. وتشمل هذه العوامل زيادة ملكية البلدان للمشاريع، والنجاح في تنفيذ مشاريع الاستثمار التي يمولها المرفق، والأنشطة التمكينية وأنشطة بناء القدرات، وخبرة المرفق في إعداد المشاريع على الصعيد الوطني، وتعزيز التنسيق على المستوى القطري، وتزايد الوعي بدعم المرفق للمشاريع الوطنية الرامية إلى حماية البيئة العالمية.

١٧ - ولاحظت أمانة مرفق البيئة العالمية في تقريرها المتعلق ببرمجة الموارد لعملية التجديد الثالثة لموارد المرفق<sup>(١)</sup> أن قدرات البلدان على الاستيعاب وقدرات كيانات المرفق على الإنجاز قد نمت إلى حد أن أيا منها لن يمثل عائقاً عاماً للعمليات في سياق سيناريوهات التمويل الجاري النظر فيها. ويتجلى النمو الهائل لقدرة البلدان على

الاستيعاب في تزايد مشاركة البلدان في عمليات الاتفاقيات البيئية الدولية، وبرامج وسياسات التنمية القطاعية التي يسهم المرفق في تمويلها، ونتائج عمليات تقييم الأنشطة التمكينية.

الجدول ٢: تمويل مشاريع تغير المناخ خلال الفترة الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (١٩٩٠-٢٠٠٢)<sup>(أ)</sup>

السنة	نوع النشاط	عدد الأنشطة	منح المرفق (بملايين الدولارات الأمريكية)	التمويل المشترك (بملايين الدولارات الأمريكية)	إجمالي التمويل (بملايين الدولارات الأمريكية)
١٩٩٩	إعداد المشاريع	٢٠	٥,٦٥	٤,٢٥	٩,٩٠
	الأنشطة التمكينية	٢١	٥,٤٣		٥,٤٣
	المشاريع الأخرى	٢٦	١٠٤,١٢	٤١٥,٠٥	٥١٩,١٧
	المجموع	٦٧	١١٥,٢٠	٤١٩,٣٠	٥٣٤,٥٠
٢٠٠٠	إعداد المشاريع	١٦	٤,٢٣	٢,٣٦	٦,٥٩
	الأنشطة التمكينية	١٨	٨,٣٤	٠,٦٩	٩,٠٣
	المشاريع المتوسطة/الكاملة	٢٧	١٨٦,٨٩	١٢٢١,٨٤	١٤٠٨,٧٣
	المجموع	٦١	١٩٩,٤٦	١٢٢٤,٨٩	١٤٢٤,٣٥
٢٠٠١	إعداد المشاريع	٢٣	٦,٧٠	٤,١٧	١٠,٨٧
	الأنشطة التمكينية	٣٦	٥,٦٧		٥,٦٧
	المشاريع المتوسطة/الكاملة	٣٣	١٨٤,٦٧	٦١٦,٣٩	٨٠١,٠٦
	المجموع	٩٢	١٩٧,٠١	٦٢٠,٥٦	٨١٧,٦٠
٢٠٠٢	إعداد المشاريع	١٤	٤,٥٢		٤,٥٢
	الأنشطة التمكينية	١٧	٢,٩٨		٢,٩٨
	المشاريع المتوسطة/الكاملة	٢٨	١٢٩,١٤	٧٦٤,٨٩	٨٩٤,٠٣
	المجموع	٥٩	١٣٦,٦٤	٧٦٤,٨٩	٩٠١,٥٣
	المجموع الكلي	٢٧٩	٦٤٨,٣١	٣٠٢٩,٦٤	٣٦٧٧,٩٨

(أ) انظر تقدير المرفق إلى مؤتمرات الأطراف الخامس والسادس والسابع والثامن الوارد في الوثائق FCCC/CP/1999/3 و FCCC/CP/2000/3 و FCCC/CP/2001/8 و FCCC/CP/2002/4.

هاء - قدرة مرفق البيئة العالمية على الإنجاز

١٨ - قامت الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي) بعدة مبادرات في الأعوام الأخيرة، من أجل تعزيز قدرتها على دعم إعداد وتنفيذ المشاريع. وأثبتت هذه الوكالات التزامها بدعم الإجراءات البيئية العالمية وتعزيز فعالية المرفق المؤسسية من خلال:

(أ) زيادة أو تعبئة التمويل المشترك والتمويل المشترك المباشر لإنجاز مشاريع المرفق، وإدراج الدعم الأساسي لمشاريع المرفق في برنامج عملها العادي، ومحاكاة ابتكارات المرفق في برنامج عملها العادي، ومتابعة

التوصيات والفرص في برنامج عملها العادي، واعتماد سياسات تشتمل على اعتبارات بيئية عالمية، ووضع برنامج عادي يتعلق بالأنشطة التي لا يمولها المرفق والتي ترتبط بالأولويات البيئية العالمية؛

(ب) إشراف الوكالات الشريكة في الإدارة المشتركة للمشاريع، وتوسيع الفرص أمام وكالات التنفيذ، والتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى؛

(ج) استغلال الميزة التفاضلية المؤسسية لكل منها، والمساهمة في الشراكات الاستراتيجية، وإدارة المعارف وتعميمها بشأن المرفق والبيئة العالمية.

١٩- وازدادت قدرة المرفق العامة على الإنجاز نتيجة لاتساع فرص وصول الوكالات المنفذة (مصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية الأفريقي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية) إلى موارد الفئة باء التابعة لمرفق إعداد وتطوير المشاريع من أجل دعم إعداد المشاريع. ويُنفذ ذلك على أساس ميزات تفاضلية محددة في الاستجابة إلى احتياجات أعمال المرفق. ومن ثم، لا تشكل القدرة على الإنجاز عائقاً عاماً لاستخدام الموارد.

#### واو - معلومات عن مجموعات المشاريع القائمة

٢٠- يحتفظ مرفق البيئة العالمية بمجموعة من تصاميم المشاريع التي تعمل وكالاته المعنية بالتطبيق والتنفيذ على تطويرها. وتدخل تصاميم المشاريع في المجموعات في مرحلة مبكرة من تطويرها، ومن المرجح أن تقدم تصاميم المشاريع التي تدخل المجموعة في آخر مراحل عملية التجديد الثالثة لموارد مرفق البيئة العالمية إلى مجلس المرفق كي يعتمدها خلال فترة تجديد الموارد الرابعة. ورغم أن المعلومات المتعلقة بالمشاريع ليست مفصلة بما يكفي في هذه المرحلة من تطويرها، فإن المجموعة تعطي فكرة عن احتياجات التمويل المقبلة، من حيث التكاليف الإضافية ومن حيث أحجام الاستثمارات الكاملة على السواء.

#### زاي - المشاريع المدرجة في البلاغات الوطنية

٢١- أدرجت معظم البلدان النامية في بلاغاتها الوطنية معلومات عن أفكار ومفاهيم مشاريع خفض انبعاثات غازات الدفيئة واحتباس الكربون، كي تمول وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية. وتدير الأمانة قاعدة بيانات بشأن العروض الموجزة لهذه المشاريع وتتيح للأطراف قائمة مستوفاة بالمشاريع.

٢٢- وفي نهاية عام ٢٠٠٣، كانت قاعدة البيانات تشمل نحو ٦٦٥ من أفكار ومفاهيم المشاريع، التي تتعلق ٤٧ في المائة منها بالطاقة، و١٤ في المائة بالحراثة، و١٤ في المائة بالعمليات الصناعية، و١٣ في المائة بالنقل، و٧ في المائة بالنفايات، و٥ في المائة بالزراعة.

٢٣- ويقدم البعض من هذه العروض الموجزة للمشاريع تقديرات تتعلق بخفض الانبعاثات واحتباس الكربون وبتكاليف المشاريع، لكنها لا تبين التكاليف الإضافية المتصلة بتنفيذ أية تدابير محددة في المشاريع ويمكن أن تغطيها المادة ٤-١. وستستفيد كثير من العروض الموجزة للمشاريع الواردة في البلاغات الوطنية، إن لم نقل معظمها، من

موارد مالية وتقنية لمزيد تطويرها. وتعطي العروض الموجزة للمشاريع، حتى في شكلها الحالي، فكرة عن الموارد التي تحتاجها البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة من الأمانة أن تعد، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وثيقة إعلامية بشأن الوسائل الممكنة لتنفيذ هذه المشاريع، كي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة.

### حاء - قنوات التمويل الثنائية المتاحة لتنفيذ الاتفاقية

٢٥- نشرت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في آب/أغسطس ٢٠٠٢، معلومات عن المساعدة المالية التي يقدمها أعضاء المنظمة إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على مدى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وكشف التقرير أن متوسط إسهام أعضاء المنظمة السنوي في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ قد بلغ حوالي ٢,٧ مليار دولار، أي أن إجمالي قيمة الموارد المخصصة على مدى السنوات الثلاث قد بلغ ٨,١ مليارات دولار. كما أشار التقرير، علاوة على ذلك، إلى أن البيانات المستخدمة في التقرير لا تتيح استنتاج ما إذا كانت هذه المخصصات "جديدة وإضافية" كما تنص عليه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>. وأفاد التقرير أن إجمالي المعونة المتصلة بتغير المناخ قد بلغ ٧,٢ في المائة من مجموع مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية التي قدمها أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية على مدى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. ومن حيث القيمة، خصص نحو ٩٠ في المائة من المعونة المتصلة بتغير المناخ لقطاعات النقل والطاقة والزراعة والحراجة وحماية البيئة بشكل عام.

### طاء - قنوات التمويل متعددة الأطراف

٢٦- تعتبر التدفقات المالية من مصارف التنمية متعددة الأطراف والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ مشاريع تغير المناخ خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية تدفقات لا يستهان بها. غير أنه لم يتسن الحصول من هذه المؤسسات على معلومات مستوفاة في وقت مبكر بما يكفي لإدراجها في هذه الوثيقة. وتسهر أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على تجميع المعلومات المتعلقة بهذه التدفقات المالية.

### رابعاً - الخطوات المقبلة الممكنة

٢٧- بدأت فترة التحديد الثالثة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ ويتوقع أن تبدأ مرحلة التحديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويتوقع أن تبدأ رسمياً النقاشات المفضية إلى عملية التحديد الرابعة بعد أن ينظر مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في حصيللة دراسة الأداء العام الثالثة المتعلقة بمرفق البيئة العالمية. ويتوقع أن تختتم نقاشات عملية التحديد الرابعة في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. ولكي تسهم نتائج تقدير احتياجات التمويل في نقاشات مرحلة التحديد الرابعة، لا بد أن تنهي الهيئة الفرعية للتنفيذ هذا التقييم بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويمكن أن تقدم نتائج مداولات الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن احتياجات التمويل كي ينظر فيها أثناء مفاوضات تحديد الموارد. ويمكن بعد ذلك أن يعتمد مؤتمر الأطراف في

دورته الحادية عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقررًا بشأن تحديد احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية على مدى الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

٢٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين، كيما يتسنى لها إنهاء تقدير احتياجات التمويل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن تقرر تنظيم حلقة عمل للخبراء في خريف عام ٢٠٠٤. ويمكن لاجتماع الخبراء أن يقدم إسهامات في تقدير مبلغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية على مدى فترة التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين.

٢٩- ويُتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مقررًا بشأن إجراءات وموعد تقديم تقرير التقدير. وقد يرغب في أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين إنهاء تقدير التمويل وإعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة وإحالة تقرير التقدير إلى أمانة مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيه مجلس المرفق والمشاركين في مفاوضات عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية.

٣٠- ويمكن أن تعد أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، تقريرًا يُقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، بشأن التقدم المحرز في مفاوضات مرحلة التجديد الرابعة المتصلة بتغير المناخ ونتائج دراسة الأداء العام الثالثة.

٣١- ويمكن عند ذلك أن تقوم أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد تقرير ختامي عن تقدير احتياجات الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة قبل إنهاء مفاوضات مرحلة التجديد الرابعة في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

### الحواشي

- (١) برجة الموارد لعملية التجديد الثالثة لموارد المرفق (GEF/R.3/6) في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.
- (٢) المعونة الموجهة إلى تحقيق أهداف اتفاقيات ريو ١٩٩٨-٢٠٠٠، ورقة إعلامية قدمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، باريس ٢٠٠٢.

المرفق

قائمة توجيهات مؤتمر الأطراف في ما يتعلق بتشغيل الآلية المالية

العنوان	المقرر
الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية	المقرر ٩/م-أ١
الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية	المقرر ١٠/م-أ١
التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية	المقرر ١١/م-أ١
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ	المقرر ١٢/م-أ١
توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية	المقرر ١١/م-أ٢
مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية	المقرر ١٢/م-أ٢
مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية	المقرر ١٣/م-أ٢
مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية	المقرر ١٢/م-أ٣
الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية	المقرر ٢/م-أ٤
استعراض الآلية المالية	المقرر ٣/م-أ٤
تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس	المقرر ١/م-أ٦
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م-أ٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)	المقرر ٥/م-أ٧
إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية	المقرر ٦/م-أ٧
التمويل بموجب الاتفاقية	المقرر ٧/م-أ٧
التمويل بموجب بروتوكول كيوتو	المقرر ١٠/م-أ٧
استعراض الآلية المالية	المقرر ٥/م-أ٨
توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية	المقرر ٦/م-أ٨
توجيهات أولية لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ	المقرر ٧/م-أ٨
توجيهات لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً	المقرر ٨/م-أ٨
توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية	المقرر ٤/م-أ٩
توجيهات إضافية لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ	المقرر ٥/م-أ٩
إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً	المقرر ٦/م-أ٩